

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

**3 - المديرية الفرعية للعلوم الدقيقة والเทคโนโลยجيا وعلوم الطبيعة والحياة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب العلوم الدقيقة والتكنولوجيا،
- مكتب علوم الطبيعة والحياة وعلوم الصحة،
- مكتب المدارس والمعاهد المتخصصة في العلوم والتكنولوجيا.

**4 - المديرية الفرعية للاعتمادات والمراقبة والمعادلات. وتتكون من أربعة (4) مكاتب :**

- مكتب الشهادات،
- مكتب المعادلات،
- مكتب اعتماد مؤسسات خاصة للتّكوين العالي ومراقبتها،
- مكتب بنك المعطيات وتحليل تكاليف التّكوين.

**المادة 3 : تنظم مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتّكوين كما يأتي :**

**1 - المديرية الفرعية للتّكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبيعية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب البرمجة،
- مكتب التأهيل والبرامج،
- مكتب متابعة الهيئات التشاورية ما بين القطاعات.

**2 - المديرية الفرعية للتّكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرج المتخصص، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب البرمجة وتنظيم التّكوين في الدكتوراه،
- مكتب التأهيل والبرامج،
- مكتب ما بعد التدرج المتخصص.

**3 - المديرية الفرعية للبحث والتّكوين، وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب البرمجة،
- مكتب تطوير البحث والتّكوين،
- مكتب التنشيط العلمي.

**المادة 4 : تنظم مديرية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي كما يأتي :**

**1 - المديرية الفرعية للبرمجة والدراسات الاستشارافية. وتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب برمجة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتين 3 و 7 منه.**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العالمي،**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لا سيما المادة 11 منه،**

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب.**

**المادة 2 : تنظم مديرية التّكوين العالي في مرحلة التدرج كما يأتي :**

**1 - المديرية الفرعية للمتابعة البيداغوجية والتقييم، وتكون من أربعة (4) مكاتب :**

- مكتب التقييم والانتقال،
- مكتب التوجيه والمتابعة البيداغوجية،
- مكتب التّكوين الدائم والمسايرة البيداغوجية،
- مكتب الوسائل البيداغوجية والتعلمية.

**2 - المديرية الفرعية للعلوم الاجتماعية والإنسانية والأداب واللغات، وتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب العلوم الاجتماعية والحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم الإسلامية،
- مكتب العلوم الإنسانية والأداب واللغات والفنون وال التربية البدنية والرياضية،
- مكتب المدارس والمعاهد المتخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

**المادة 6 :** تنظم مديرية التنمية والاستشراف كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التوجيه الجامعي وتدفق الطلبة،
- مكتب الإحصائيات والإعلام الآلي،
- مكتب الدراسات الاستشارافية والتخطيط.

2 - المديرية الفرعية للبرمجة وتمويل الاستثمارات، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برمجة الاستثمارات،
- مكتب التسيير المالي لميزانية التجهيز،
- مكتب متابعة تنفيذ الاستثمارات.

3 - المديرية الفرعية لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس، وتن تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب دراسة المشاريع،
- مكتب متابعة المشاريع البيداغوجية،
- مكتب متابعة مشاريع الخدمات الجامعية،
- مكتب التكلفة والتقييس.

**المادة 7 :** تنظم مديرية الدراسات القانونية والأرشيف كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم، وتن تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب التنظيم البيداغوجي والعلمي،
- مكتب تنظيم المؤسسات،

- مكتب القوانين الأساسية لمستخدمي القطاع،

- مكتب تنظيم الخدمات الجامعية.

2 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية،

- مكتب التحليل والدراسات القانونية،

- مكتب متابعة المنازعات.

3 - المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الوثائق،

- مكتب النشرة الرسمية والإعلام القانوني،

- مكتب الأرشيف.

- مكتب الدراسات الاستشارافية،

- مكتب المسابقة العلمية والتكنولوجية.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة تمويل البحث، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ميزانيات تسيير مؤسسات وهيئات البحث،

- مكتب ميزانيات تجهيز مؤسسات وهيئات البحث،

- مكتب تحاليل وإجراءات التسيير المالي.

3 - المديرية الفرعية للتسيير ما بين القطاعات والتقويم، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب مؤسسات وهيئات البحث،

- مكتب تقييم الباحثين ونشاطات البحث،

- مكتب متابعة هيئات التقييم والتنسيق.

4 - المديرية الفرعية للتلثمين والابتكار والتطوير التكنولوجي، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تلثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- مكتب الابتكار والتطوير التكنولوجي،

- مكتب العلاقات بين البحث والمحيط الاجتماعي والاقتصادي.

**المادة 5 :** تنظم مديرية شبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للشبكات، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الشبكة الوطنية الجامعية،

- مكتب ترقية استعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال،

- مكتب مخطط تطوير الإعلام الآلي.

2 - المديرية الفرعية لأنظمة، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الجامعات الافتراضية والتعليم عن بعد،

- مكتب المكتبات الجامعية،

- مكتب ترقية الإعلام العلمي والتقني.

3 - المديرية الفرعية للإعلام والاتصال، وتن تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الإعلام الجامعي،

- مكتب المنشورات والمجلات والدوريات،

- مكتب الاتصال والعلاقات العامة.

- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للأساتذة والباحثين الدائمين.

- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين.

**3 - المديرية الفرعية للتكنولوجيا وتحسين المستوى وتجديد المعرفة**, وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المخططات وبرامج التكوين,

- مكتب الامتحانات والمسابقات المهنية,

- مكتب التنسيق ومتابعة التكوين.

**المادة 10 : تنظم مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير** كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة**, وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب ميزانية تجهيز الإدارة المركزية,

- مكتب ميزانية تسيير المؤسسات تحت الوصاية,

- مكتب المحاسبة,

- مكتب اعتمادات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

**2 - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير**, وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب متابعة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات تحت الوصاية,

- مكتب إعداد وتطوير أساليب التسيير المالي والمحاسبي,

- مكتب استغلال ومتابعة تقارير مؤسسات وهيئات المراقبة,

- مكتب متابعة حركة الأموال.

**3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة**, وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير حظيرة سيارات الإدراة المركزية,

- مكتب الملحقيات والندوات والمهام والتنقلات,

- مكتب الصيانة وأمن الأملاك المنقولة والعقارية للإدارة المركزية,

- مكتب الوسائل والجرد.

**4 - المديرية الفرعية للصفقات والعقود**, وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب اللجنة الوزارية للصفقات العمومية,

**المادة 8 : تنظم مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات** كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية للتكنولوجيا وتحسين المستوى في الخارج والإدماج**, وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب وضع ومتابعة الطلبة والأساتذة في الخارج,

- مكتب الترخيصات وتحسين المستوى في الخارج,

- مكتب إدماج الطلبة بعد تكوينهم في الخارج.

**2 - المديرية الفرعية للتعاون**, وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب التعاون الثنائي مع بلدان الجنوب,

- مكتب التعاون الثنائي مع بلدان الشمال,

- مكتب التعاون مع المنظمات الدولية,

- مكتب متابعة الطلبة والمتربصين الأجانب.

**3 - المديرية الفرعية للتتبادل بين الجامعات**, وت تكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التبادل بين الجامعات الوطنية والدولية,

- مكتب العلاقات مع الأسرة العلمية الجزائرية في الخارج,

- مكتب المؤتمرات والتعاون العلمي والتقني.

**المادة 9 : تنظم مديرية الموارد البشرية** كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية لتنظيم الموارد البشرية وتطورها**, وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب التسيير التقديرى لتعداد الأساتذة,

- مكتب التسيير التقديرى لتعداد الباحثين,

- مكتب التسيير التقديرى لتعداد المستخدمين الإداريين والتقنيين والمصالح,

- مكتب المراقبة والتدقيق.

**2 - المديرية الفرعية لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطورها**, وت تكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير ومتابعة المسارات المهنية لموظفي الإدراة المركزية,

- مكتب تسيير ومتابعة المسارات المهنية للعمال الإداريين والتقنيين والمصالح والمناصب العليا للمؤسسات تحت الوصاية,

- مكتب دراسة ومعالجة منازعات الصفقات العمومية والعقود،
- مكتب متابعة تنفيذ الصفقات العمومية والعقود.

**المادة 11:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003.

عن وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
الأمين العام  
عبد الكريم لكحل

الأمين العام  
عبد اللطيف بابا أحمد

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي